# العدول عن الخطبة وأثره في استرداد المهر والهدايا

## "دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري"

بقلم

**أ/ حاج أحمد عبد الله**

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي

**الملخص**

يعتبر عقد الزواج أحد أهم العقود في الفقه الإسلامي، حيث يرمي إلى الحفاظ على النوع البشري. وقد شرع الإسلام الخطبة كخطوة أولى في سبيل تحقيق ذلك، كما يمكن لأحدهما العدول عن الخطة إذا لم يتمكنا من الاطمئنان لبعضهما مما يبعدهما عن إبرام العقد.

يتناول هذا البحث مسألة العدول عن الخطبة وأثره في استرداد المهر والهدايا، حيث تعتمد الدراسة على ما وصل إليه الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال.

**Résumé :**

Le contrat du mariage est l'un des contrats les plus importants dans le droit islamique. Il vise à préserver le genre humain. Le droit islamique prévoit la fiançailles " El-khitba " comme une première étape vers la réalisation du contrat du mariage. D'autre part, les deux parties peuvent renoncer aux fiançailles " El-khitba ". Cette recherche aborde la renonciation et son impact sur la récupération de la dot et les cadeaux, avec la conclusion tirée par la jurisprudence algérienne dans ce domaine.

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى من اتبع هداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

يعد عقد الزواج من أهم العقود وأخطرها في الفقه الإسلامي، وذلك نظرا لكونه يرمي إلى حفظ النوع الإنساني وفق قواعد الفطرة، وتحقيقا لذلك المقصد شرعت الخطبة كخطوة سابقة للعقد، لأجل تجسيد استقرار الحياة الزوجية المترتبة عنه، أو عدول أحدهما عن الأخر إذا لم يتمكنا من الاطمئنان لبعضهما مما يبعدهما عن إبرام العقد، فيتجنبان الضرر المترتب عن العقد اللاحق بالعدول أثناء الخطبة، فهو تدبير وقائي شرعه الإسلام بهدف تجنب التفريق أثناء قيام الحياة الزوجية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، والتي تطول أو تقصر بحسب الأحوال، فإنه أثناء مدة قيام الخطبة قد يتبادل الخاطب مع مخطوبته بعض الهدايا، كما قد يمكنها جزء من المهر المتعلق بعقد الزواج. فما مآل المهر والهدايا عند حصول العدول عن الخطبة ؟

المبحث الأول:مفهوم الخطبة وحكم العدول عنها.

المطلب الأول: مفهوم الخطبة.

أولا: تعريف الخطبة ودليل مشروعيتها والحكمة منها.

ثانيا: حكم الخطبة.

المطلب الثاني:التكييف الفقهي والقانوني للخطبة.

المطلب الثالث: حكم العدول عن الخطبة.

المبحث الثاني:أثر العدول عن الخطبة على المهر والهدايا وموقف القضاء.

المطلب الأول:أثر العدول عن الخطبة على المهر.

المطلب الثاني:أثر العدول عن الخطبة على الهدايا.

خاتمة:

## المبحث الأول

## مفهوم الخطبة وحكم العدول عنها

لما كانت الخطبة مقدمة للزواج، فإنها تنطوي على طلب يتقدم به الرجل إلى المرأة التي يرغب فيها أن تشاركه حياته بالزواج، إلا أن حصول الخطبة لا يعني بالضرورة حدوث عقد الزواج، إذ قد يتم العدول أثنائها لأسباب تختلف باختلاف الظروف والأحوال، لذا فإننا سنتعرف في المطلب الأول على المقصود بالخطبة، بينما نتعرض في المطلب الثاني للتكييف الفقهي والقانوني للخطبة، ونخصص المطلب الثاني لحكم العدول عنها.

**المطلب الأول: مفهوم الخطبة.**

أولا: تعريف الخطبة ودليل مشروعيتها والحكمة منها.

الخِطبة لغة: يقال الخَطبُ بمعنى الشأنُ أو الأمرُ، صَغُرَ أو عَظُمَ، وخَطَبَ المرأةَ يخْطُبُها خَطْباً وخِطْبةً بالكَسْرِ أي طلبها للزواج، وَاخْتَطَبَ القَوْمُ فُلاناً إذا دَعَوْهُ إلى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ[1]، وخطب المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوج منهم[2].

وفي الاصطلاح الفقهي يراد بها:" التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[3]، وعرفها بعض المعاصرين بأنها:" ... إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام المرأة أو وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله، فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وأثارها الشرعية"[4].

ويظهر من التعريفين السابقين بأن بداية الخطبة تقترن بإظهار أو إعلان

الرجل عن نيته الرغبة في الزواج من امرأة معينة (المخطوبة) خالية من الموانع الشرعية، سواء بالتصريح أو بالتعريض، ويتم ذلك عن طريق التماس الخاطب النكاح من الخطوبة مباشرة أو بواسطة أهلها أو أهله، كما تكتمل الخطبة وتترتب عنها أثارها الشرعية مباشرة بعد موافقة المخطوبة أو أهلها.

وتجدر الإشارة إلى أن إظهار الرغبة في الزواج لا تقتصر على الرجل (الخاطب) كما يظهر ذلك من خلال كتابات العديد من الباحثين في شأن الخطبة، بل يمكن للمرأة أو وليها أن يتقدم لطلب الرجل[5].

أما قانون الأسرة الجزائري فقد عرف الخطبة بمقتضى المادة (05) فقرة (01) بأنها:" ... وعد بالزواج "[6]، حيث يتضح من النص بأن المشرع لم يقدم تعريفا لها، وإنما حدد طبيعتها القانونية كما سيأتي.

وقد دلت العديد من النصوص الشرعية في الكتاب العزيز والسنة النبوية على مشروعية الخطبة، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى:" ... ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم..."[7].

ومن السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم:" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم "[8]،كما روي عن عروة رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال "[9].

وتنطوي الخطبة على حكمة بالغة، تتمثل في كونها الوسيلة الشرعية لتحقيق الغاية من عقد الزواج، وذلك لكونها تساعد على توفير أسباب الوفاق، ودوام الألفة وبقاء المودة[10]، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية بكافة الوسائل بل في إطار الضوابط والأحكام التي حددتها الشريعة الإسلامية.

ثانيا: حكم الخطبة.

يقول جمهور الفقهاء بعدم وجوبها، فهي مستحبة، وخالفهم في ذلك داود الظاهري وقال بوجوبها[11]،فقال ابن جزي بأنها مستحبة[12]، وقال الإمام مالك وهي مستحبة وهي من الأمر القديم وليست واجبة[13]، بينما ذهب الشافعية إلى أن الخطبة تابعة للنكاح من حيث الحكم، فإن سن حق النكاح سنت، وإن كره كرهت، أو وجب وجبت، لأن المسائل تعطى حكم المقاصد[14].

**المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للخطبة.**

لما كانت الخطبة مقدمة لعقد الزواج، فقد اهتم فقهاء الشريعة والقانون بتحديد طبيعتها، حيث اعتبرها فقهاء الشريعة الإسلامية وعدا بالزواج وليست عقدا[15]، لكن اختلفوا في تفسير مدلول هذا الوعد من حيث كونه ملزم أو لا.

الرأي الأول: الخطبة وعدٌ بالزواج، وهذا الوعدُ غيرُ ملزمٍ عند جمهورِ الفقهاء[16]، لأن الخطبة تمهيد لعقد الزواج، والإلزامية للعقد وليس للتمهيد، كما أن العدول عن الخطبة يتوقعه كل واحد من الطرفين، إذ لم يتم العقد بعد[17].

ومن المعقول أن إلزام أيا من الطرفين بالأخر، وقد أصبح غير مرغوب فيه، لهو تأكيد للاستمرار في ضرر واقع لا محالة، فتكون الخطبة غير ملزمة أولى، لانعدام تحقق الحكمة المقصودة منها، كما أن " ... خطورة عقد الزواج هي التي اقتضت أن تكون الخطبة غير ملزمة ضمانا للحرية الكاملة في إبرامه" [18]، وفي المقابل إذا تحققت الحكمة المقصودة من الخطبة، فإن الطرفين سيقبلان على إبرام العقد لا محالة، ومن ثمة فإن تحقيق مقصد الشارع من الخطبة يتطلب ألا تكون وعدا ملزما.

الرأي الثاني: يرى بعض الفقهاء بأن الخطبة وعدٌ ملزم يجب الوفاء به،

وبذلك قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وابن حجر العسقلاني[19]، وغيرهم؛ لأن مبادئ الشريعة الإسلامية تحث على الوفاء بالوعد وتنذر عن الغدر بالعهد، فقد جاء في قوله تعالى:" واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا "[20]، وقوله تعالى:" وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا "[21]، ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" أية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[22]، حيث تدل هذه النصوص على ذم صفة الإخلاف بالوعد أو العهد، وهي تتنافى مع أخلاق المؤمنين الصادقين.

فالراجح أنّ الخِطبة وعدٌ بالزواج غير ملزم؛ أي هي وعد بالعقد وليست عقدًا في حد ذاته، فلا تُحِلُّ حرامًا، ولا تُحرِّم حلالاً، كما أن الزواج يقوم على الرضا، فمن غير المعقول إجبار الخاطب أو المخطوبة عليه، وقد نفر أحدهما أو كلاهما من الأخر لسبب معقول، أما من دونه فإن ذلك مما يتنافى مع مكارم الأخلاق.

أما من حيث التكييف القانوني للخطبة فإن فقهاء القانون أيضا انقسموا إلى رأيين، حيث يرى البعض أن الخطبة عقد ملزم، بينما يرى فريق أخر بأنها وعد بالزواج.

الرأي الأول: الخطبة ذات طبيعة عقدية، لأن المراكنة بين الخطيبين، وما يدور بينهما من إيجاب وقبول يعتبر من قبيل العقد[23]، ويقولون بأن العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخصان فأكثر بالقيام بعمل ما أو بعدم القيام بأي عمل، وهو ما يتحقق في الخطبة بحيث تستوفي كل شروط العقد ومتطلباته[24].

وقد أيد القضاء المصري هذا الرأي في بعض أحكامه، واعتبر الخطبة عقد ملزم، كما أن العدول عنها يوجب الوفاء بالتعويض، حيث جاء في

حيثيات الحكم أن الحكم أن الخطبة تنشئ علاقات بين الطرفين لا يجوز تجاهلها، ففيها يصدر إيجاب مقترن بقبول على الوعد بالزواج، وبذلك تعد ارتباط قانوني يستند على عقد قائم[25].

الرأي الثاني: الخطبة وعد بالزواج غير ملزم، ولكل من الطرفين العدول عنها، حيث يستند هذا الرأي لمبدأ حرية الشخص في اختيار شريكه دون إكراه[26]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 05فقرة 01 من قانون الأسرة، حيث نصت على أن:" الخطبة وعد بالزواج "، كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه:" يجوز للطرفين العدول عن الخطبة ".

ويتضح من خلال الفقرتين الطبيعة القانونية للخطبة بأنها وعد بالزواج من جهة ومن جهة أخرى يعتبر هذا الوعد غير ملزم؛ لأن الفقرة 02 أجازت لكلا الطرفين العدول عن الخطبة دون قيد أو شرط[27]، وسارت على ذلك قوانين الأسرة العربية، فهي لا ترى الخطبة ملزمة ولو كانت وعدا، بل حتى بالنسبة للقوانين التي تجعل الوعد ملزما، فإنها تستثني من ذلك الخطبة، وذلك ضمانا لحرية الاختيار في إبرام عقد الزواج[28]، لما يتميز به من أثار ذات طبيعة خاصة عند قياسه بغيره من العقود.

وقد أيد القضاء الجزائري ما ذهب إليه المشرع في قانون الأسرة من خلال اجتهاداته المختلفة في العديد من القضايا، حيث أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات، تؤكد فيها بأن الأصل في الخطبة كونها مقدمة تنطوي على تمهيد للزواج وليست زواجا[29]، وبذلك ندرك بأن الخطبة وعد غير ملزم، ولا ينعقد بها الزواج.

**المطلب الثالث: حكم العدول عن الخطبة.**

- معنى العدول في اللغة والاصطلاح:

أ- العدول لغةً:يُقال عَدَلَ عن الشيء يَعْدِلُ عَدْلاً وعُدولاً، أي حاد[30].

ب- العدول في الاصطلاح الفقهي هو:"أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة بعد تمامها وحصول الرضا منهما"[31].

ولقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن الخطبة وعداً بالزواج وليست عقداً، فالخطبة مرحلة تمهيدية يتبين فيها كل من الخطيبين مدى ملائمة الآخر لهو بذلك فإنه يجوز لكل من الخطيبين أن يعدل عن الخطبة، ويمتنع عن الاستمرار فيها دون أن يتوقف ذلك على موافقة الطرف الثاني،وهو ما يفسر رأي جمهور الفقهاء بأن الخطبة وعد غير ملزم، إلا أن هناك من رأى بأن العدول عن الخطبة مكروه؛ لأن فيه خلف الوعد[32]،بل رأى البعض بأنه حرام؛ لأن الوعد ملزم ومن خالفه يعتبر قد اتصف بصفة من صفات المنافقين[33]، وهناك من خصص الكراهة في حالة ما إذا كان العدول لغير غرض مشروع[34].

يقول فتحي الدريني:" لا بد من الإشارة إلى أن الوفاء بالوعد واجب ديانة وخلقا ومروءة، إلا إذا كان ثمة مسوغ قوي يقتضي هذا العدول، والوفاء بالوعد التزام خلقي ودياني، لا قضائي حفاظا للكرامة أن تهدر والمشاعر أن تمس، وللشبهات أن تثور، وللسمعة أن تنال منها الأقاويل "[35].

والحكمة من تجويز العدول وإباحته، هو تمكين طرفي الخطبة من تفادي الارتباط بزواج لا يحقق الغاية المقصودة والمرجوة منه[36].

وقد نص قانون الأسرة الجزائري على ذلك بوضوح في المادة 5 فقرة02 منه،حيث نصت على أنه:" يجوز للطرفين العدول عن الخطبة "، ويتبين من هذا النص جواز العدول مطلقًا؛لأن القانون لا يجبر أحداً على الزواج إذا لم يرده، أو وعد به وعدل عنه؛ ولأن في الإجبار على تنفيذ الزواج مساساً بالحرية الشخصية التي صانها الدستور[37]، وهو ما أكده القضاء الجزائري حين قرر بأنه يجوز لكل من الخاطبين حق العدول عن الخطبة باعتبارها

وعدا بالزواج[38].

## المبحث الثاني

## أثر العدول عن الخطبة على المهر والهدايا وموقف القضاء

لما كان رأي جمهور الفقهاء جواز العدول عن الخطبة، فإن هذا العدول قد يأتي بعد مرور مدة زمنية طويلة؛ لأن مدة قيام الخطبة ليست محددة بوقت معين، حيث يكون قد قدم الخاطب إلى مخطوبته جزءا من المهر سلفًا قبل عقد النكاح، أو قد تبادلا بينهما بعض الهدايا مما يثير التساؤل عن مصير المهر والهدايا عند العدول عن الخطبة، لذ فإننا سنتعرض في المطلب الأول لأثر العدول عن الخطبة على المهر، وفي المطلب الثاني لأثر العدول عن الخطبة على الهدايا، وفي المطلب الثالث لموقف الاجتهاد القضائي الجزائري من هاتين المسألتين.

### المطلب الأول: أثر العدول عن الخطبة على المهر.

اتفق الفقهاء على أنه إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة، فعلى المخطوبة أن ترد ما أخذته من الصداق، سواء أكان العدول عن الخطبة من كليهما أو من أحدهما فترد إليه عينه إن كان قائما، فإن لم يكن قائما ردت إليه مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا؛ لأن المهر لا يجب إلا بالعقد، وما دام العقد لم يتم بحدوث العدول، فإن المهر يبقى ملكا له[39]، وبالتالي يحق له استرداده دون نظر لمن كان فسخ الخطبة من جهته، وذلك لأن المهر من متطلبات الزواج الذي لا يتم إلا بالعقد، وليس من متطلبات الخطبة.

ولقد نصت المادة 08 من قانون حقوق العائلة العثماني على أنه إذا امتنع – أي عدل - أحد الخاطبين أو توفي بعد الرضا بالزواج، فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجودا يجوز استرداده عيناً، وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلاً[40].

ولكن المسألة التي تثير الإشكال هو عند تصرف المخطوبة في المهر – الصداق – قصد تهيئتها للزواج كأن تشتري بعض الأغراض من فراش أو لباس ...، بل قد يتم العدول عن الخطبة، واللباس ما يزال عند الخياط، وبعض اللوازم لا تزال عند النجار. فمن الذي يتحمل تلك التكاليف؟

إن الذي يظهر من خلال نص المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري أنه لم يتعرض لموضوع المهر عند العدول عن الخطبة، بل اقتصر في وضع حل للهدايا فقط ولعل المشرع الجزائري قد نظر إلى أن عادات المجتمع الجزائري متعارف عليها في أن المهر يدفع بعد أو أثناء العقد وليس أثناء الخطبة، وبالتالي لم ينص على هذه الحالة، ومع ذلك كان من المستحسن لو تعرض لهذا الموضوع، فقد تكون هناك حالات معينة يتم فيها دفع الصداق أو المهر أثناء الخطبة، لإبراز جدية الرجل في الإقدام على الزواج[41].

ويرى الفقه بأن الحل العادل في المسألة، والذي يبدوا معقولا هو تحميل تبعات المهر لمن صدر منه العدول، وينضبط ذلك في حالتين[42]:

الحالة الأولى:إذا صدر العدول عن الخطبة من الخاطب لذمه تسلم الأشياء التي حول إليها مبلغ الصداق، بل إذا كان أحد الدائنين مازال لم يستوف حقه كالخياط أو النجار أدى له حقه، لأنه لا يمكن إجبار الخطيبة على تملك هذه الأشياء، فلولا تلك الخطبة والدفع ما تصرفت تلك التصرفات.

الحالة الثانية: إذا صدر العدول عن الخطبة من المخطوبة، فإنه عليها أن ترجع إلى الخاطب الصداق كما دفعه لها أو مثله إن كان مثليا، ولا يرغم على تقبل الفراش أو اللباس أو الحلي الذي اشترته المخطوبة والمصاريف التي صرفتها عليه، لأنه قد لا يجد مشتريا يرغب فيه بثمنه الحقيقي فيضطر إلى بيعه بإنقاص قيمته، مما يجعله يجمع بين ضررين ضرر العدول عنه،

وضرر إنقاص قيمة المهر.

**المطلب الثاني: أثر العدول عن الخطبة على الهدايا.**

يقصد بالهدية تمليك مال بلا عوض، أي التخلي عن ملكية العين ومنفعتها أبدا وبلا عودة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحض على التهادي لما يولده من محبة بين المتهادين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت"[43].

والخطبة كمقدمة للزواج تستهدف تمكين الخاطبين من التقرب لبعضهما وتوطيد أواصر هذه القربى يبدأ ببذل كل منهما للأخر من ماله بما يشعره بالمحبة، والهدية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عامل من عوامل إظهار هذه المحبة؛ ولذا فإن الخطيبين وأهليهما وأصدقاءهما مدعوون لإبداء مشاعرهم، والتعبير عنها بالبذل للطرف الأخر. ومن هنا كانت الهدايا المتبادلة ذات طبيعة خاصة تعبر عنها بواعث الإهداء التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تراجع هذه المشاعر، وانتهائها إلى العدول عن الخطبة، ومن ثم استرداد الهدايا المتبادلة إبانها[44].

ولما كانت الهدايا في كثير من الأحيان تكون سببا لإثارة العداوة والنزاع بين الرجل والمرة أو عائلتيهما إثر العدول عن الخطبة، لأنها غالبا ما تكون نفيسة، وذات قيمة كبيرة؛ ولأنه بمجرد تمام الخطبة يكون الخاطب ملزم عرفا بتقديم الهدايا في كل مناسبة، وأيضا قد تقدم المخطوبة هدايا لخطيبها أو أهله، وربما تطول هذه الخطبة لمدة سنتين أو ثلاث[45]، مما يثير التساؤل عن حكم استرداد هذه الهدايا عند العدول عن الخطبة.

لقد تباينت أقوال المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية بالنسبة لهذه المسألة، وتتلخص مختلف أرائهم فيما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي:

تأخذ هذه الهدايا حكم الهبة، ويشترط لنفاذها قبضها، كما يجوز لصاحبها الرجوع فيها إلا إذا اندرجت تحت مانع من موانع الرجوع في الهبة السبعة، وهي[46]:

1- زيادة الموهوب.

2- موت الواهب أو الموهوب له.

3- العوض عن الهبة.

4- خروج الموهوب عن ملك الموهوب له.

5- الزوجية القائمة بين الواهب والموهوب له وقت الهبة.

6- القرابة المحرمية بين الواهب والموهوب له.

7- هلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له.

ثانيا: المذهب المالكي[47]:

وضع المالكية معيارا للمسألة حيث ميّزوا بين كون الرجوع من طرف الخاطب، أو كونه من طرف المخطوبة، فإن كان العدول من جهة الخاطب، فلا يحق له أن يستردّ شيئا من الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة؛ لأنه وهب بشرط إتمام الزواج، وهو المتسبب في عدم تحقيق هذا الشرط وبالتالي لا يحق له الرجوع بشيء من هداياه، وأيضا حتى لا يجمع عليها بين ألمين، ألم رفضها، وألم تغريمها ما أهداه لها.

وإن كان العدول من طرف المخطوبة، فللخاطب أن يرجع عليها بكل ما قدمه من هدايا إذا كانت قائمة، فإن استهلكت استردّ قيمتها؛ لأنه وهب بشرط إتمام الزواج، وهي السبب في عدم تحقيق هذا الشرط، فلا يحل لها الاحتفاظ بهداياه، وأيضا حتى لا تجمع عليه بين ألمين، ألم رفضه، وألم أكل ماله.

وكل هذا يقيّد بالشرط أو العرف، سواء بالرد أو بعدمه، إذ يقدّمان على كل ما سبق، فإن لم يكن هناك شرط أو عرف فإن الأصل في المذهب المالكي أنا الخاطب لا يسترد ما أهداه لمخطوبته، سواء كان الرجوع من جهته أو من جهتها.

ثالثا: المذهب الشافعي:

للشافعية قولان في المسألة رجح أحدهما الرملي، ورجح الآخر ابن حجر الهيتمي، وهما:

- الرأي الأول:

"له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء كان مأكلاً أو مشربًا أم حلوى أم حليًا، وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجه بها، فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف"[48].

- الرأي الثاني:

"إن كان الردّ منهم (أهل المخطوبة) رجع عليهم؛ لأنه لم يهد لهم إلا بناء على أنْ يزوجوه ولم يحصل غرضه، فإن كان الرد منه فلا رجوع له؛ لانتفاء العلة المذكورة"[49]، وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه المالكية.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

ذهب بعض الحنابلة[50] إلى أن هدايا الخطبة ترد مطلقا سواء أكانت قائمة أم هالكة، وسواء أكان العدول من الخاطب أو المخطوبة، لأنها من هبات الثواب التي يجوز للواهب الرجوع فيها؛ لأن الباعث الذي دفع الخاطب لتقديمها إنما هو إتمام الزواج، فإن لم يتحقق المقصود من الباعث يجوز له الرجوع فيها.

ويرى البعض الأخر أنه لا يجوز الرجوع في الهبة انطلاقا من أن الوعد لا رجوع فيه، ولأنهم يعتبرونا هبة، والهبة عندهم لا رجوع فيها إلا إذا كانت

قبل القبض[51].

خامسًا: المذهب الجعفري:

قال الجعفرية بوجوب استرداد الهدية ولو هلكت إذا كان هناك شرط بالزواج من المهدي[52].

ولقد نظم قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الرابعة والخامسة من م05 المعدلة حكم الهدايا المقدمة عند العدول عن الخطبة، حيث جاء النص كالتالي:" لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته".

وما يمكن ملاحظته على هذا النص أنه يأخذ برأي المالكية في المسألة؛ لأن فقهاء المالكية ميّزوا بين كون الرجوع من طرف الخاطب، أو كونه من طرف المخطوبة،

فإن كان العدول من جهة الخاطب، فلا يحق له أن يستردّ شيئا من الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة، حتى لا يجمع عليها بين ألمين، ألم رفضها، وألم تغريمها ما أهداه لها، وهو ما أكده النص في قانون الأسرة بقوله:" لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه "، وأضاف النص " وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته ".

وإن كان العدول من طرف المخطوبة، فيرى المالكية بأنه على الخاطب أن يرجع عليها بكل ما قدمه من هدايا إذا كانت قائمة، فإن استهلكت استردّ قيمتها، وذلك حتى لا تجمع عليه بين ألمين، ألم رفضه، وألم أكل ماله،وهو ما أكده النص في قانون الأسرة بقوله:" وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته".

وحسنا فعل المشرع بأخذه برأي المالكية لما يتصف به من الاتزان، فمن يتسبب في العدول عن الخطبة فإنه يتحمل تبعة ذلك من الخسارة في الهدايا المقدمة مما يحقق العدالة في اقتسام الأضرار الناشئة عن العدول بين الطرفين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يذكر صراحة حق المخطوبة في استرداد ما أهدته للخاطب من هدايا في حال عدولها عنه[53]، كما أن ربط استرجاع الهدايا بالعدول عن الخطبة على النحو المذكور قد يبدوا منطقيا سهل التطبيق لكن الواقع عكس ذلك، ذلك أنه من الناحية العملية لا يتم العدول عن الخطبة بدون سبب إلا نادرا، والغالب أن يقترن بسبب كأن يكتشف أحد الطرفين من أحوال الأخر ما يدعوه إلى إنهاء الخطبة، أويأتي ذلك نتيجة لاشتراطات معينة من هذا الجانب أو ذاك، كأن يشترط الولي مهرا مرتفعا أو إسكانها بعيدة عن أهله أو انتقاله إلى بلدها، كما قد تكون تلك الشروط من جانب الخاطب كأن يطلب النفاذ المعجل لعقد الزواج بشكل يتعذر معه على المرأة وأهلها قبوله، فيضطرهم ذلك إلى إنهاء هذه الخطبة[54].

وعليه فإن هذه الأحوال تجعل من غير المنطقي أن نكتفي بالنظر إلى من أعلن فسخ الخطبة، بل من الأولى أن يكون البحث عن سبب فسخها؛ لأن هناك حالات يكون الراغب عن الخطبة هو الذي يملي شروطا يضطر بها الأخر إلى العدول، لذا فإن ما قررته الفقرة الرابعة والخامسة من م5 ق أج بحاجة إلى التعديل وذلك بربط الحق في استرداد الهدايا بسبب العدول لا بالعدول ذاته مع منح القضاء حق تحديد ذلك السبب[55].

ويضيف محمد محده أن الكلام السابق عن الهدايا قبل العقد أما بعده فقد صارا" زوجين بدلا من خطيبين، وانتقل الكلام من الهدايا إلى الصداق،

فلو طلقت الممنوحة هدايا وصداقا قبل الدخول لا كلام معها عن الهدايا ولو عظمت قيمتها؛ بل ولها زيادة عن ذلك نصف الصداق إن كان مقدرا، وسميت بذلك مطلقة لا معدولا عنها "[56].

وهناك مسألتين لم يتحدث النص عن أثارهما مع إمكانية وقوعهما، حيث تتعلق المسألة الأولى بوفاة أحد الطرفين أثناء قيام الخطبة، بينما تتعلق المسألة الثانية بحالة فسخ الخطوبة بالاتفاق بين الطرفين بسبب الاختلاف في وجهات النظر، فالنص اقتصر في تعرضه على حالة صدور العدول من أحد الطرفين دون الطرف الأخر، فأعطى حكما معينا للهدايا في هذه المسألة دون غيرها[57].

أما عن موقف الاجتهاد القضائي الجزائري من المسألة، فإننا نجد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/03/16م، حيث نص على ما يلي:" من المقرر قانون أنه لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إذا كان العدول منه.

متى تبين - في قضية الحال –أن الطرفين جرت بينهما خطبة زواج، ثم وقع العدول عن الخطبة من طرف الخاطب، فإن القضاة بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف والقاضي برفض إتمام الزواج وإلزام المدعى عليها بردها إلى المدعي ما قدمه لها من هدايا وحلي ونقود واعتبروها صداقا دون الرد على دفوع الطاعنة أخطأوا في تطبيق القانون، وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[58].

ويظهر من هذا الاجتهاد القضائي أنه طبق النص القانوني الوارد في الفقرة الرابعة من م5 بهذا الشأن، حيث لا يمكن للخاطب أن يسترد شيئا مما أهداه للمخطوبة إذا كان العدول منه، إلا أن قضاة الموضوع قضوا برد المخطوبة – المدعى عليها – ما قدمه لها من هدايا، وهذا يشكل خرقا للنص

القانوني المذكور، مما عرض قرارهم للنقض، وعلى خلاف هذه القضية بالنسبة للقرار التالي، فقد رفض قضاة الموضوع استرجاع الهدايا للخاطب الذي عدل عن الخطبة، مما أدى بقضاة النقض لتأييد القرار المطعون فيه.

حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/04/23:" من المقرر شرعا وقانونا أنه لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بتناقض الأسباب غير سديد يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن تراجع عن إتمام إجراءات الزواج والدخول على الرغم من طلبه من طرف الزوجة، فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعن لاسترجاع الهدايا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[59].

كما جاء في القرار المؤرخ في 1993/07/13:" من المقرر قانونا أنه يتوجب على المرأة المخطوبة عند عدولها عن إتمام الزواج أن ترد ما لم يستهلك من هدايا وغيرها، ولا تستحق الزوجة نصف الصداق إلا عند الطلاق قبل الدخول.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الطاعنة هي التي عدلت عن إتمام الزواج وبدون مبرر شرعي أو قانوني فإنه لا يمكن والحالة هذه تحميل – المطعون ضده – بالخسائر والأضرار المترتبة عن ذلك، وأن دفع الطاعنة المتعلق بأحقيتها في نصف الصداق إنما يتحقق لو تم الطلاق بإرادة الزوج مما يتعين القول أن قضاة الموضوع أصابوا ي قضائهم، ويتوجب رفض الطعن"[60].

## خاتمة:

وفي ختام هذا البحث، توصلت للنتائج التالية:

1- إن بداية الخطبة تقترن بإظهار أو إعلان الرجل عن نيته الرغبة في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية، ويتم ذلك عن طريق التماس الخاطب النكاح من الخطوبة مباشرة أو بواسطة أهلها أو أهله، كما تكتمل الخطبة وتترتب عنها أثارها الشرعية مباشرة بعد موافقة المخطوبة أو أهلها، كما أن إظهار الرغبة في الزواج لا تقتصر على الرجل، بل يمكن للمرأة أو وليها أن يتقدم لطلب الرجل.

2- تنطوي الخطبة على حكمة بالغة، تتمثل في كونها الوسيلة الشرعية لتحقيق الغاية من عقد الزواج، وذلك لكونها تساعد على توفير أسباب الوفاق، ودوام الألفة وبقاء المودة، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية بكافة الوسائل بل في إطار الضوابط والأحكام التي حددتها الشريعة الإسلامية.

3- إن الراجح في الفقه الإسلامي أنّ الخِطبة وعدٌ بالزواج غير ملزم؛ أي هي وعد بالعقد وليست عقدًا في حد ذاته، كما أن الزواج يقوم على الرضا، فمن غير المعقول إجبار الخاطب أو المخطوبة عليه، وقد نفر أحدهما أو كلاهما من الأخر لسبب معقول، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 05 فقرة 01 من قانون الأسرة، حيث نصت على أن:" الخطبة وعد بالزواج "، كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه:" يجوز للطرفين العدول عن الخطبة "،فالخطبة وعد بالزواج غير ملزم، ولكل من الطرفين العدول عنها، حيث يجد هذا النص سنده طبقا لمبدأ حرية الشخص في اختيار شريكه دون إكراه.

4- اتفق الفقهاء على أنه إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة، فعلى المخطوبة أن ترد ما أخذته من الصداق، سواء أكان العدول عن الخطبة من كليهما أو من أحدهما فترد إليه عينه إن كان قائما، فإن لم يكن قائما ردت إليه مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا؛ لأن المهر لا يجب إلا بالعقد، فيحق له استرداده دون نظر لمن كان فسخ الخطبة من جهته، وذلك لأن المهر من متطلبات الزواج الذي لا يتم إلا بالعقد، وليس من متطلبات الخطبة، كما أن نص المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري لم يتعرض لموضوع المهر عند العدول عن الخطبة.

5- تباينت أقوال المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية بالنسبة لمسألة أثر العدول عن الخطبة على الهدايا، ويعد الرأي الذي خلص له المذهب المالكي الأكثر اتزانا من غيره، حيث ميّزوا بين كون الرجوع من طرف الخاطب، أو كونه من طرف المخطوبة، وهو ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الرابعة والخامسة من م05 المعدلة حين تعرض لحكم الهدايا المقدمة عند العدول عن الخطبة، حيث أخذ برأي المالكية في المسألة؛ فإن كان العدول من جهة الخاطب، فلا يحق له أن يستردّ شيئا من الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة، حتى لا يجمع عليها بين ألمين، ألم رفضها، وألم تغريمها ما أهداه لها، وإن كان العدول من طرف المخطوبة، فإنه على الخاطب أن يرجع عليها بكل ما قدمه من هدايا إذا كانت قائمة، فإن استهلكت استردّ قيمتها، وذلك حتى لا تجمع عليه بين ألمين، ألم رفضه، وألم أكل ماله.

6- استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على تطبيق النص القانوني الوارد في م5 من قانون الأسرة فيما يتعلق بأثر العدول عن الخطبة على المهر

والهدايا، إلا أن النص المذكور لم يتعرض لموضوع المهر عند العدول عن الخطبة، بل اقتصر في وضع حل للهدايا فقط، وفي الموضوع الأخير لم يذكر صراحة حق المخطوبة في استرداد ما أهدته للخاطب من هدايا في حال عدولها عن الخطبة، كما أن هناك مسألتين لم يتحدث النص عن أثارهما مع إمكانية وقوعهما، حيث تتعلق المسألة الأولى بوفاة أحد الطرفين أثناء قيام الخطبة، بينما تتعلق المسألة الثانية بحالة فسخ الخطوبة بالاتفاق بين الطرفين بسبب الاختلاف في وجهات النظر، فالنص يحتاج لوضع حلول لهذه المسائل لإمكانية وقوعها، وهو ما يشكل ضمانا لاستقرار الاجتهاد القضائي.

7- إن ربط استرجاع الهدايا بالعدول عن الخطبة على النحو المذكور قد يبدوا منطقيا سهل التطبيق، لكنه من الناحية العملية لا يتم العدول دون سبب إلا نادرا، والغالب أن يقترن بسبب، فلا نكتفي بالنظر إلى من أعلن فسخ الخطبة، بل من الأولى أن يكون البحث عن سبب فسخها؛ لأن هناك حالات يكون الراغب عن الخطبة هو الذي يملي شروطا يضطر بها الأخر إلى العدول، لذا فإن ما قررته الفقرة الرابعة والخامسة من م5 ق أج بحاجة إلى التعديل وذلك بربط الحق في استرداد الهدايا بسبب العدول لا بمن صدر منه العدول، وهذا مع منح القضاء حق تحديد ذلك السبب.

وفي الأخير أحمد الله عز وجل على توفيقي لإنهاء هذا البحث، كما أستغفره عن كلّ ما يكون قد صدر منّي من خطأ أو تقصير، وصلّ اللّهم وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

## -الهوامش:

(1)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، 6مج، القاهرة، دار المعارف، مج2، ص1194، مادة (خطب).

(2)-الفيومي،المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، 1990م، ص66، مادة (خطب).

(3)-محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج3، ص190.

(4)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ - 1985م، ج7، ص10.

(5)- ينظر: محمد محده، الخطبة والزواج، ط2، الجزائر، شهاب، 1994م، ص7- 9.

(6)- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م.

(7)- سورة البقرة: الآية 235.

(8)- سنن الترمذي، كتاب النكاح، ج2، ص274.

(9)- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار ج9، ص123.

(10)- محمد فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت، دار قتيبة، ج2، ص728.

(11)- ينظر: محمد محده، المرجع السابق، ص10، ونصر سلمان، وسعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، الجزائر، دار الفجر، 2005م، ص37.

(12)- ابن جزي، القوانين الفقهية، ط1، دار الكتاب العربي، 1984م، ص199.

(13)- الباجي، المنتقى شرح موطإ الإمام مالك، بيروت، دار الفكر، 1983م، ج3، ص264.

(14)- الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، دار الفك ،ج2، ص243.

(15)- محمد محده، المرجع السابق، ص46.

(16)-محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1،بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414هـ، ج2، ص514.

(17)- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، ص69.

(18)- محمد فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ج2، ص730.

(19)- نصر سلمان، وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص57.

(20)- سورة مريم: الآية 54.

(21)- سورة الإسراء: الآية 34.

(22)- البخاري، صحيح البخاري، راجعه ووضع فهارسه مصطفى ديب البغا، الجزائر، دار الهدى، 1992م، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ج1، ص21، رقم33.

(23)- محمد محده، المرجع السابق، ص42.

(24)- محمد محده، المرجع السابق، ص44.

(25)- محكمة الإسكندرية الابتدائية، بتاريخ 19487/11/29م. ينظر: توفيق حسن فرج، الطبيعة القانونية للخطبة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963م، ص32.

(26)- نصر سلمان، وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص60.

(27)- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ( دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ) ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008م، ص30-32.

(28)- أبو زهرة، المرجع السابق، ص71.

(29)- ينظر القراران الصادران عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم (34046)، بتاريخ 1984/11/19م، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990م، ص67، وكذا الملف رقم (81129)، بتاريخ1992/03/17م، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994م، ص62.

(30)- ابن منظور،المصدر السابق، مج4، ص2841،مادة (عدل).

(31)-الإبراهيم محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، 1410هـ، ج1، ص230.

(32)-النفراوي: الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، ج2، ص31.

(33)- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأردن، دار النفائس، ص68.

(34)- يرى ابن قدامة جواز العدول عن الخطبة إن كان للعدول سبب مشروع، ولو كان هذا السبب يقتصر على كراهية الفتاة للرجل – الخاطب - أو العكس؛ لأن الزواج عقد عمر يدوم الضرر فيه، فيجوز الاحتياط فيه بالنظر للمآل.ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، ج7، ص365-366.

(35)- محمد فتحي الدريني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ج2، ص730.

(36)- أحمد خليفة العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مجلة المحامي الليبية، تصدر عن المؤتمر المهني العام للمحامين، العدد16، السنة04، أكتوبر – ديسمبر 1986م، ص27.

(37)- مصباح نوري المهايني، استرداد هدايا الخطبة، ط1، 1421هـ - 2001م، ص05.

(38)- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم ( 39065 )، بتاريخ 1985/12/20م. ينظر: بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م، ج2، ص23.

(39)- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، رسالة دكتوراة، إشراف عبد الكريم حامدي، 2008-2009م، ص306.

(40)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405هـ - 1985م، ج7، ص26.

(41)- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص48.

(42)- محمد محده، المرجع السابق، ص59-60.

(43)- مصطفى البغا، مختصر صحيح البخاري، ص355.

(44)- مصباح نوري المهايني، المرجع السابق، ص 9.

(45)- نصر سلمان، وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص64.

(46)- ابن عابدين محمد أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، القاهرة، المطبعة الميمنية، 1310هـ، ج1، ص29.

(47)- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، بيروت،دار الكتب العلمية، 1417هـ، ص11، وأبو عبد الله الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، ج3، ص405.

(48)- شمس الدين محمدالرملي، فتاوى الرملي، على هامش الفتاوى الكبرى للهيتمي، بيروت،دار الكتب العلمية، 1403هـ، ج3، ص175.

(49)- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، بيروت،دار الكتب العلمية، 1403هـ، ج4، ص94.

(50)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف بالرباط، ج32، ص10.

(51)- عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري- الزواج وأثاره - ط7، منشورات جامعة دمشق، 1996م، ج1، ص46.

(52)- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص41.

(53)- محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص307.

(54)- محمد محدة، المرجع السابق، ص64.

(55)- المرجع نفسه، ص64-65.

(56)- المرجع نفسه، ص65.

(57)- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص45.

(58)- ينظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد الخاص لسنة 2001م، ص39.

(59)- ينظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم (73919)، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1993م، ص58.

(60)- ينظر القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم (92714)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995م، ص128.